فليس بقتيل وبوجد يخرج من اذنه وبعينه فهو قتيل دفنه القسامة وقال الشافعي السبب الموجب للقسامة اللوث واللوث على ان يرى قتيل في محلة او قرية وبينه وبينهم عداوة ظاهرة ولا يشاركهم اهل القرية والمحلة بينهم غيرهم فان ذلك لوث سوا كان بينهم وبينه عداوة ظاهرة او لم يكن ومنه ان يزدحم الناس في موضع كالطواف ودخول الكعبة او على مصنع او في باب ضيق فيوجد فيهم قتيل ومن ذلك ان يوجد في صحرا رجل مقتول بالجرح وبقربه رجل ~~مقتول~~ معه سلاح او سكين والدم على سلاحه او ثوبه وليس الى جنبه عين او اثر معني ذلك انه لا يرى بقربه سبع او يرى اثر الدم في غير طريق ذلك الرجل ومن ذلك ان يكون بين طايفتين من المسلمين قتال فالوث على غير طايفته وان يكن بينهم التنادم وهي بحيث تبلغ السهام وهم يترامون فكذلك ايضا وان يشهد في عدل ان فلان قتله وان شهد عبيد ونساجماعة كان ذلك لوثا ايضا وفي اشتراط تفرقة العبيد والنساء في الشهادة لاصحابه وجهان وان شهد بذلك صبيان او فساق او كفار فلاصحابه فيه خلاف وقال احمد لا يحكم بالقسامة الا ان يكون بين المقتول والمدعى عليه لوث **واختلفت** الرواية عنه في اللوث فروي عنه ان اللوث هو العداوة الظاهرة خاصة كما بين المسراة والمعاطة وبين القبايل اذا طلب بعضهم بعضا بالدم وما بين اهل البغي واهل العدل وهو اختيار عامة اصحابه ونقل عن الميموني اذا ذهب الى القسامة ان كان ثم لطخ وان كان سبب بين واذا كان ثم عداوة واذا كان مثل الزمي ادعى عليه بفعل هذا ونقل عنه ابن منصور في دار بني قوم مكاتب ومدبر وام ولد وجد فيها قتيل يقسمون فظاهر هذا ان اللوث وجود سبب يوجب غلبة الظن ان الامر على ما ذكره المدعي مثل ان يوجد مقتول في صحرا وعنده رجل بسيف مجرد ملطخ بالدماء ومثل قتيل او رايا رجل تحرك بدنه كالمصاب ثم يوجد بقربه قتيل او تجي شهادات من فساق ونساء او صبيان ان فلانا او يستشهد به رجل عدلا او تدخل قوم دارا فتفرقوا عن قتيل او عداوة ظاهرة او ما اشبه ذلك فاما قتل احد هذين الرجلين او قال احد بني المقتول قتله هذا وقال اخر ما قتله هذا او كان ذلك ليس بلوث يوجب القسامة فاذا وجد كذلك حلف المدعون على قاتله خمسين يمينا واستحقوا دمه اذا كان القتل عمدا عند مالك واحمد والقديم من قولي الشافعي وفي قوله الجديد يستحقون الدية المغلظة **واختلفوا** هل يبدا بايمان المدعين في القسامة او بايمان المدعى عليهم فقال ابو حنيفة لا يشرع

اليمين في باب القسامة

على الامر سلا ... بالايمان

اليمين في باب القسامة على المدعين بل اليمين على المدعى عليهم كما قدمنا فان لم يعين المدعون شخصا بعينه فيدعون ثم يحلف من المدعى عليهم خمسين رجلا يمينا ممن يختارهم المدعون فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان لم يكونوا بالخمسين ممن اكر تقضي ردت اليمين على المرتضين فاذا كملت الايمان وجبت الدية على عاقلة اهل المحلة فان عين المدعيون قاتلا فلا قسامة وتكون تقسيم العاقلة تبرية اهل المحلة ويلزم المدعى عليه اليمين بالله انه ما قتله وشركه وقال مالك واحمد يبدا بايمان المدعين فان لم يحلف المدعون ولم يكن بينة حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبري وقال مالك يبدا بايمان المدعين فان نكلوا فاختلفت الرواية عنه بالحكم ففي رواية ابن الماجشون عنه يبطل الدم ولا قسامة وروى ابن وهب عنه انه يحلف المدعى عليه ان كان رجلا بعينه فان حلف بري وان نكل لزمته الدية في ماله ولم تلزم العاقلة منها شي لان النكول عنده كالاعتراف لا تحمل الاعتراف وروى ابن القاسم عنه يحلف العاقلة قلت او كثرت فمن حلف منهم بري ومن لم يحلف فعليه بقسطه من الدية وروى ابن القاسم عنه في رواية اخرى يحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا وتسقط المطالبة وان نكلوا او نكل بعضهم ولم يحلف خمسون رجلا خمسين يمينا غرم الدية كاملا من لم يحلف منهم وسقط عن من حلف وهذا حكمه في القسامة في الخطا فاما في العمد فاذا نكل المدعون وكانت الدعوى على رجل بعينه حلف وحده وبري فان نكل اقيد منه وقال الشافعي واحمد يبدا بايمان المدعين فان لم يحلف المدعون ولم يكن بينة حلف المدعى عليه خمسون يمينا وبري **واختلفوا** فيما اذا كان الاوليا في القسامة جماعة فقال مالك واحمد يقسم الايمان بينهم بالحساب ولا يلزم كل واحد منهم خمسين يمينا فان كانوا خمسة حلف كل واحد عشرة وان كانوا ثلاثة حلف كل واحد سبعة عشر يمينا وجبر عليهم الكسر الا في احدى الروايتين عن مالك فانه قال يحلف منهم رجلان يمين القسامة وهي خمسون يمينا وقال الشافعي في احد قوليه يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا والقول الاخر كمذهب مالك في المشهور عنه واحمد وقال ابو حنيفة يكرر عليهم الايمان بالادارة بعد ان يبدا احدهم بالقرعة ثم يوضع على اليمين حتى يبلغ خمسين يمينا **واختلفوا** هل تثبت القسامة في العبد فقال ابو حنيفة واحمد تثبت وقال مالك لا تثبت وللشافعي قولان **واختلفوا** هل تسمع

عدد ...

القسامة في العبد هل تثبت

Copyright © King Saud University